



" الإثبات الشرعي للنسب وما يترتب عليه من الأحكام "

انتصار محمد أحمد سعيد

مساعد محاضر - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب الإصابعة - جامعة غريان

mhmdantsar348@gmail.com

الملخص

إثبات النسب يعد من الأمور الأساسية في النظام الأسري لأنه يهدف إلى تحقيق النسب ومنع اختلاط الأنساب . ويثبت النسب في حق الزوج بالفراش وهو عقد الزواج الصحيح ويثبت في حق المرأة بالولادة . وقد كان النسب في الجاهلية يثبت بالفراش والولادة والإدعاء والتبني ، وهذه الأوضاع توارثتها الأجيال جيل بعد جيل ، ولكن عندما جاء الإسلام أبطل إثبات النسب بالإدعاء والتبني ، كما أبطل الزنا والعهر مطلقاً . ومن المهم معرفة أسباب ثبوت النسب فيما يخص المقر والمقر له . ومنها : الزواج الصحيح إذا توفرت فيه شروط أهمها : إمكانية التلاقي بين الزوجين وأن يكون الزوج قادراً على الوطء أن يكون بالغاً فإن كان صغيراً فلا يتصور منه الحمل . ومن شروط أن تأتي به الزوجة لسته أشهر فأكثر من وقت الزواج . أما في النكاح الفاسد فيلحق نسب المولود بالزوج حتى لا تضعيب الأنساب ، ومثاله نكاح المحرم بحج أو عمره ، ونكاح المرأة في العدة ، والنكاح بغير ولي ، ونكاح السر والشغار . ويشترط في نسب الولد إذا أتت به المرأة لسته أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي ، ولا يتوقف نسب الولد في هذه الحالة على اعتراف الزوج به ولو نفاه . وإذا وطء الرجل امرأته بشبهة فلا يثبت نسبه منه إلا إذا أدعاه ، أي حتى يثبت أن يعتقد الحل . أما الاتصال بطريق الزنا فلا يثبت به النسب ، لأن ثبوت النسب نعمة ، والزنا جريمة . ويثبت النسب بالإقرار المباشر ، وهو الإقرار بالقراءة التي لا يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له وهي : الأبوة والبنوة والأمومة ، ويثبت بهذا النوع النسب للمولود . ويشترط لصحة هذا الإقرار تصديق المقر له بالنسب ، كما يشترط ألا يكون المقر بنسب معروف النسب من غير المقر بالنسب ، فإن كان المقر نسبه معروف لم يصح الإقرار ، كما يجب أن يكون المقر به تحمل الثبوت . وألا يكون الإقرار فيه تحميل للنسب على الغير سواء كذبه أو صدقه المقر . ويصح إقرار الشخص ببنوة شخص بأن يقول : أنت ابني ، فيصح الإقرار لأنه ليس فيه محل نسب لنسب على الغير . كما يصح إقرار المرأة بولد أو بوالد بشرط تصديق الزوج لها ، لأن في إقرارها تحميل النسب عليه . والإقرار بالزوجية ليس فيه تحميل نسب على غيره ، لكن لا بد من التصديق من المقر له ، فإما أن يكون الإقرار من الزوج للمرأة بأنها زوجته ، أو أن يكون الإقرار بالزوجية صادراً من المرأة . أما الإقرار بالنسب الغير مباشر فهو الإقرار بالأخوة أو العمومة وهو يأخذ حكم الإقرار المباشر ، ومن شروط المقر له أن يكون مجهول النسب وألا يوجد مانع من موانع الإرث ويشترط أن يكون المقر له حياً وقت الإقرار ، وأن يموت المقر مصراً على إقراره ، فإن رجع بطل الإقرار .



وهناك أسباب أخرى يثبت بها النسب مثل : البنية وهي أقوى الطرق في إثبات النسب وهي حجة متعددة وهي تثبت في حق المدعي عليه وفي غيره .

ومن أسباب ثبوت النسب البصمة الوراثية ويجوز الاعتماد عليها في حال التنازع ووجود شبهة وعدم وجود دليل أقوى مع وجوب تقديم الطرق الشرعية السابقة عليها .

والتلقيح الاصطناعي دليل من أدلة إثبات النسب عند عدم وجود دليل آخر .

كما تعد الشهادة وسيلة لإثبات النسب وهي أقوى من الإقرار ، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ومن عوامل إثبات النسب الخبرة الطبية ويقصد بها الفحوصات الطبية بما فيها فصيلة الدم التي ينتسب إليها الزوج والزوجة والولد .

ومن أسباب ثبوت النسب القيافة وهي إلحاق الولد بأبيه وأقاربه وقد أقرها الفقهاء في إثبات النسب .

أما ثبوت النسب بالقرعة ففيه اختلاف ولا معيار للحكم بالقرعة إلا إذا تعثرت باقي الأسباب .

كما أن هناك أموراً لا يجب الاعتماد عليها في إثبات النسب ومنها : اتفاق الزوجين على نفي الولد ، وعدم الوطء بعد الاستبراء بالحيض ، وعدم الوطء بعد الولادة ، والولادة بعد الوطء بمدة لا يلحق فيها الولد بالزواج .

ولا تعترف الشريعة بالتبني وهو من ليس بابن شرعي .

ولا يجب الاعتماد في إثبات النسب بالبصمة الوراثية وتحليل الحمض الجيني ، ولا عن مواعن الحمل ، لأنه قد يحصل الحمل معها ، كما لا يعتمد عدم مشابة الولد .

Abstract

Establishing lineage is a fundamental aspect of the family legal system, as it aims to confirm parentage and prevent the confusion of lineages.

Lineage is established for the husband through the "marital bed"—meaning a valid marriage contract—and for the wife through childbirth.

In the pre-Islamic era (Jahiliyyah), lineage was established through the marital bed, childbirth, claims of paternity, and adoption—practices passed down through generations. However, with the advent of Islam, the establishment of lineage through claims and adoption was abolished, as were adultery and illicit sexual relations entirely.

It is important to understand the grounds for establishing lineage regarding the person making the acknowledgment (*al-muqirr*) and the person in whose favor the acknowledgment is made (*al-muqarr lahu*).

These grounds include a valid marriage, provided certain conditions are met—most notably the possibility of conjugal union and the husband's physical capacity for intercourse (requiring him to have reached puberty, as pregnancy cannot result from a minor).

Another condition is that the wife gives birth six months or more after the time of the marriage. In the case of an invalid marriage (*nikah fasid*), the child's lineage is attributed to the husband to prevent the loss of lineage; examples include marriage while in the state of *Ihram* (for Hajj or Umrah), marriage to a woman during her waiting period (*Iddah*), marriage without a guardian (*Wali*), and secret marriages or *Shighar* marriages (exchange marriages).

For the child's lineage to be established, the woman must give birth six months after the date of actual consummation; in this instance, the establishment of lineage does not depend on the husband's acknowledgment, even if he denies paternity.



If a man has intercourse with a woman under a misconception of lawfulness (*shubha*), lineage is not established unless he claims the child—meaning he must have believed the union was lawful.

Conversely, lineage is not established through illicit sexual relations (*zina*), because the establishment of lineage is a blessing, whereas *zina* is a crime.

Lineage is also established through direct acknowledgment—specifically, an acknowledgment of a kinship bond involving no intermediary between the acknowledger and the acknowledged party, such as fatherhood, sonship, or motherhood; lineage for the child is established through this type of acknowledgment. For this acknowledgment of lineage to be valid, the person in whose favor the acknowledgment is made must confirm it. Furthermore, the person being acknowledged as having a specific lineage must not already be known to have a different lineage; if their lineage is already known to be otherwise, the acknowledgment is invalid. Additionally, the person being acknowledged must be of an age where their lineage could plausibly be established.

The acknowledgment must not result in imposing a lineage upon a third party—regardless of whether that third party denies or confirms the claim.

A person's acknowledgment of another's sonship—by saying, "You are my son"—is valid, as it does not impose a lineage upon a third party.

A woman's acknowledgment of a child or a parent is valid only if her husband confirms it, because her acknowledgment would otherwise impose a lineage upon him.

An acknowledgment of a marital relationship does not impose a lineage upon a third party; however, the person in whose favor the acknowledgment is made must confirm it. Such an acknowledgment may be made by the husband regarding the woman (stating she is his wife) or by the woman herself. As for indirect acknowledgment of lineage—such as acknowledging a sibling or paternal uncle—it is subject to the same legal ruling as direct acknowledgment. The conditions for the person being acknowledged include that their lineage must be unknown and there must be no legal impediment to inheritance; furthermore, the person being acknowledged must be alive at the time of acknowledgment, and the acknowledger must die without having retracted the acknowledgment (as a retraction would render it void).

There are other grounds for establishing lineage, such as *al-bayyinah* (formal evidentiary proof). This is the strongest method for establishing lineage and constitutes binding proof that extends beyond the immediate parties to the dispute, applying against the defendant and others alike.

Genetic fingerprinting is another means of establishing lineage; it may be relied upon in cases of dispute or ambiguity—and in the absence of stronger evidence—provided that established Sharia-based methods are prioritized over it.

Artificial insemination also serves as evidence for establishing lineage when no other proof exists. Testimony serves as a means of establishing lineage—carrying more weight than a mere admission—and consists of the testimony of two men, or one man and two women.



Medical expertise is another factor used to establish lineage; this refers to medical tests, including blood typing for the husband, wife, and child.

Lineage may also be established through *Qiyafah* (physiognomy)—the practice of attributing a child to a father and his relatives—a method recognized by jurists for this purpose.

Establishing lineage by drawing lots is a matter of disagreement; there is no standard basis for ruling via this method unless all other means have proven unavailing.

Conversely, certain factors cannot be relied upon to establish lineage, such as: a mutual agreement between spouses to disown the child; the absence of sexual intercourse following the completion of the menstrual cycle (clearing the period of *Istibra'*); the absence of intercourse after childbirth; or a birth occurring after intercourse at a time interval that precludes the child from being attributed to the marriage.

Sharia does not recognize adoption—that is, the attribution of a child who is not one's legitimate offspring.

Reliance should not be placed—in establishing Lineage is not determined solely by genetic fingerprinting or DNA analysis, nor by the use of contraceptives—since pregnancy can still occur despite their use—nor is a lack of physical resemblance to the child a valid basis for determination.

استلام الورقة: 2026-01-25 - قبول الورقة: 2026-02-15 - نشر الورقة: 2026-03-02

الإثبات الشرعي للنسب وما يترتب عليه من الأحكام

تعد أحكام النسب من الأمور الأساسية في نظام الأسرة في الفقه الإسلامي ، وتهدف إلى حفظ النسل وصون المجتمع ، وقد أولى الإسلام النسب عناية فائقة وخصه بتنظيم محكم ، يحقق هدفين أساسيين هما : المحافظ على طهارة الأنساب ، وأن يكون لكل إنسان نسب شرعي .

فبالنسبة للرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش ، وهو الزواج الصحيح ، ويعد العقد الصحيح فيه سبباً لثبوت النسب باتفاق الفقهاء متى توفرت الشروط المعتبرة في هذه الحالة ، وكذلك يثبت حق النسب بالنسبة للمرأة بالولادة ، فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها ، دون توقف على شيء آخر من فراش أو إقرار أو ادعاء ، ولا فرق بأن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من سفاح ، ولأهمية الموضوع أردت البحث فيه وقد قسمت البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : النسب في الجاهلية ، ثبوت النسب من الزواج الصحيح والنكاح الفاسد أو الوطء بشبهة ، الإقرار وما يتعلق به .



المطلب الثاني : ثبوت النسب بالبينة والقرينة والشهادة والبصمة الوراثية ، ثم بيان الأمور التي لا يصح الاعتماد عليها في نفي النسب ، وما لا يصح الاعتماد عليه في نفي النسب .

المطلب الأول : النسب في الجاهلية

كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام يعتمد على الفرائش والولادة والإدعاء والتبني ، فيولد الطفل على فراش الزوجية أو ملك اليمين فينسب إلى صاحبه ، ويولد من سفاح فيدعيه رجل ويقول : أصبت امرأة وهو يشبني ، فيكون له وينسب إليه ، ويولد لأبيه وأمه فيتبناه رجل ويلحقه به ، فيكون النسب له وينسب الطفل إليه كالابن النسبي على السواء . وهذه الأوضاع والصور توارثوها وأقاموا عليها ، حتى جاء الإسلام فعالج هذه الأمور وقضى على التبني وأبطل حكمه ، فقال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الأحزاب : 4] . [5]

كما أبطل الزنا والعهر مطلقاً طريقاً لإثبات النسب فقال ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (1) ، والمراد بالعاهر الزاني ، أي أن الولد يكون لصاحب الفراش وينسب إليه ، أما الزاني فليس له إلا الرجم ، بالحجارة ، إذا توفرت شروط إقامة الحد . وقد نهى النبي ﷺ الآباء عن إنكار نسب الأولاد ، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال : أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق " (2) .

كما نهى المرأة عن أن تنسب إلى زوجها ولداً تعلم أنه ليس منه فقال : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة " (3) .

ولأهمية هذا الموضوع في تحقيق نسب المولود ، وهي صفة منحها الله تعالى للإنسان خاصة لكي يرتبط المولود بأصله وحتى لا تختلط الأنساب ، لا بد من معرفة أسباب ثبوت النسب .

أسباب ثبوت النسب فيما يخص المقر والمقرله :

أولاً : الزواج الصحيح :

الزواج الصحيح يثبت به النسب إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- 1- إمكان التلاقي بين الزوجين ، فإذا تزوج رجلاً وامرأة وكان الرجل قادراً على الوطء ، ولكن ثبت أن الزوجين لم يتلاقيا ، أو أنه لم يكن من الممكن أن يتلاقيا ، مثل أن يكون الزوج مسافراً أو مسجوناً أو أسيراً ، فإنه لا يثبت نسب هذا الولد (4) .
- 2- أن يكون الزوج قادراً على الوطء ، بأن يكون بالغاً ، أو مراهقاً على الأقل ، فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل أو به عيب أو مرض لا يستطيع معهما الوطء ، فلا يثبت النسب ، لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس منه (5) .



3- أن تأتي به الزوجة لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج ، فإن جاءت به في هذه المدة ثبت نسبه ، سواء أقر الزوج ببنته أم سكت ، وإذا نفاه فلا بد من اللعان .

والنفي المعتبر شرعاً ألا يسبق منه ما يدل على الإقرار بالولد صراحةً أو ضمناً ، فإن سبق منه الإقرار لا يقبل منه النفي . فمتى توفرت هذه الشروط فإن النسب يثبت به ، أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بأي سبب كان سواء بطلاق أو بغيره ، فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدته في مدة مخصوصة تبعاً لنوع الفرقة التي يترتب عليها الانفصال وتبعاً لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة وعدم وجوبها (6) .

والخلاصة أنه إذا ولد للرجل من زوجته في نكاح صحيح ، ولم يوجد سبب من الأسباب التي يمكن للزوج أن يعتمد عليها في نفي النسب للولد ، فإنه ينسب إليه شرعاً ، ولا يجوز أن ينفيه ، ويتبرأ منه .

لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (7) ، والفراش الزوجة . وقال ﷺ : " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله ﷻ منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة " (8)

ففي الحديث التغليظ والوعيد على من جحد ولده الشرعي وتنصل منه ، بأن الله ﷻ يطرده من رحمته كما طرد ولده ، وأن الله تعالى يخزيه ويفضحه أمام الأولين والآخرين .

ثانياً : النكاح الفاسد :

يلحق النكاح الفاسد بالزواج الصحيح في ثبوت نسب الولد حتى لا يضيع . ومثال النكاح الفاسد نكاح المحرم بحج أو عمرة ، ونكاح المرأة في العدة ، والنكاح بغير ولي ونكاح السر ، ونكاح الشغار إذا دخل الزوج بمن عقد عليها عقداً فاسداً دخولاً حقيقياً . ويشترط في نسب الولد إذا أنت به المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ، ولا يتوقف نسب الولد في هذه الحالة على اعتراف الزوج به ، حتى إذا نفاه لا ينتفي ، لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما يكون باللعان ، ولا لعان بين الزوجين في النكاح الفاسد ، وإذا فارق الرجل المرأة التي عقد عليها عقداً فاسداً أو فرق بينهما القاضي بعد الدخول ثم ولدت بعد هذه المفارقة لأقل من سنة قمرية ثبت نسبه من الزوج ، وإن جاءت به بعد السنة أو أكثر لا يثبت نسبه منه (9) .

ثالثاً : الوطء بشبهة من غير عقد نكاح :

إذا وطئ الرجل امرأته بشبهة كأن يكون قد عقد على امرأة فزفت إليه أخرى ، أو طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم اتصل بها في أثناء العدة معتقداً أنها تحل له ، ثم جاءت هذه وتلك بولد فإنه لا يثبت نسبه منه إلا إذا أدعاه ، أي حتى يثبت أن يعتقد الحل (10) . أما الاتصال الجنسي بطريق الزنا فإن النسب لا يثبت به ، لأن ثبوت النسب نعمة ، والزنا جريمة فلا يكون سبباً في ثبوت النعمة .



أما إذا وطء الرجل امرأة أجنبية غلطاً يظنها زوجته ، فهذا الوطء لا هو زنا يجب فيه الحد ، ولا هو وطء مستند إلى عقد نكاح ، فهو وطء مستند إلى شبهة نكاح ، ولذلك يلحق فيه الولد بأبيه ، لأن الشبهة تفسر لصالح الولد ، ما لم يكن هناك مانع ، كان ولد المرأة قبل ستة أشهر من تاريخ الوطء ⁽¹¹⁾ .

رابعاً : الإقرار :

الإقرار بالنسب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الإقرار بالنسبة المباشرة :

وهو الإقرار بالقرابة التي لا يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له وهي : الأبوة والبنوة والأمومة ، وهو نسب مباشر ليس فيه تحميل على الغير .

وحكم هذا النوع من الإقرار بالنسب ، أنه متى توفرت له شروطه ، ترتب عليه ثبوت النسب وأثاره الشرعية من الميراث والنفقة وحرمة المصاهرة ، وهذا النوع لا يقبل الإسقاط أو التنازل ⁽¹²⁾ .

شروط صحة الإقرار المثبت للنسب :

يشترط لصحة الإقرار بوارث في حق ثبات النسب ما يأتي :

1- تصديق المقر له بالنسب المقر له فيما أقر له ، إذا كان المقر له في يد نفسه ، لأن إقرار المقر بنسب المقر له يتضمن إبطال يده ، فلا تبطل إلا برضاه .

2- ألا يكون المقر بنسب معروف النسب من غير المقر بالنسب ، فإن كان المقر له بالنسب نسبته معروف وثابت من غير المقر بالنسب ، لم يصح هذا الإقرار ، ولا يثبت به النسب .

3- أن يكون المقر به محتمل الثبوت ، فمن قال لغلام : هذا ابني اشترط لصحة هذا الإقرار لكي يثبت به نسب المقر له أن يكون المقر له مثله يصح أن يولد لمثل المقر ، فمن أقر لغلام أنه ابنه ومثله لا ينبغي فبطل الإقرار ، أو أن المقر له لا يصح أن يكون ابن المقر لفارق العمر ، كأن يكون الفارق بينهما عشر سنوات أو أقل ⁽¹³⁾ .

4- ألا يكون الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير ، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه ، لأن الإقرار حجة قاهرة على المقر لا تعداه إلى غيره ، ولأن الإقرار على الغير ، أما أن يكون شهادة أو دعوى ، والدعوة المقررة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد شهادة غير مقبولة ، والإقرار الذي فيه محل نسب الغير على غيره إقرار على غير المقر ، فكان دعوى أو شهادة ، وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة ، ويجوز إقرار الرجل بحجة الوالدين والولد والزوجة ⁽¹⁴⁾ .

1- الإقرار بالولد :

إذا أقر الإنسان ببنوة شخص بأن قال له : أنت ابني أو أنت بنتي ، صح الإقرار بعد استيفاء الشروط السابقة ، لأنه ليس فيه محل نسب للنسب على الغير ، بل هو إقرار بالنسب على نفسه لا على غيره ، فإن صدق المقر له



فيما أقر به ، وكان المقر له في يد نفسه سواء كان التصديق بعد وفاة المقر أو في حال حياته صح الإقرار ، لأن النسب لا يبطل بالموت ، فيجوز التصديق في الحالتين جميعاً آتي قبل الموت أو بعده (15) .
وإذا أقر الرجل لأخر بأنه أبوه ، أو أقر لامرأة بأنها أمه فهو من قبيل الإقرار على النفس لا على الغير ، فيصح الإقرار وينتج عنه آثاره .

2- إقرار المرأة بولد أو والد (16) :

إذا أقرت المرأة بولد أو بوالد صح إقرارها ، إلا أنه في إقرارها ببنة الولد لابد من تصديق الزوج لها ، لأن في إقرارها تحميل النسب عليه ، إذ منه محل النسب للولد ، فلا يقبل إلا إذا صدقها أو تشهد امرأة على الولادة ، بخلاف إقرار الرجل بالبنة لأن في إقراره هو إقرار على نفسه ، والمرأة يجوز لها أن تقر بأربعة : الوالدين والزوج والمولى (17) .

3- الإقرار بالزوجية :

الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب على غيره ، لكن لابد من التصديق من المقر له ، فإن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف بين الفقهاء ، وإن كان بعد وفاته فالأمر لا يخلو من أمرين :
الأول : أن يكون الإقرار من الزوج للمرأة بأنها زوجته ، فإن أقر وصدفته المرأة صح الإقرار سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بأن أقر بالزوجية من المرأة ثم مات فصدفته المرأة ، لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه ، لبقاء بعض أحكامه في العدة ، فكان محتملاً للتصديق (18) .
الثاني : أن يكون الإقرار بالزوجية صادراً من المرأة ، فإن صدقها الزوج في حياتهما ، فالإقرار ينتج آثاره بلا خلاف بين الفقهاء ، وأما إذا صدقها الرجل بعد موتها فلا يصح الإقرار (19) .

القسم الثاني : الإقرار بالنسبة الغير المباشر :

وهو الإقرار بنسب فيه تحميل النسب على الغير ، كالإقرار بالأخوة أو العمومة ، لأن في الأخوة تحميل النسب على الأب ، وفي العمومة تحميل النسب على الجد ، ويسعى من يحمل النسب عليه بالمقر عليه .
ولا خلاف في أن الإقرار غير المباشر يأخذ حكم الإقرار بالنسب المباشر ، إذا كان المقر عليه على قيد الحياة وصدق المقر (20) .

فإذا أقر شخص بأخ له ، وصدقه الأب على الشرعية متى توفرت شروطه ، كذلك لا خلاف إذا كان من حمل عليه النسب ميتاً وأقر أحد أولاده بأخ وصدقه سائر الورثة .



أما إذا كان بعض الورثة ناكراً للنسب ، وصدقه الورثة الآخرون ، فلا خلاف في أن المقر له لا يثبت نسبه لا في حق المقر ، ولا في حق المنكر ، لقصور ولاية المقر ، وعدم تعددتها إلى غيره ، ولأن النسب لا يتبع (21) .

وإذا لم يثبت النسب ، فهل يعامل المقر بإقراره أم لا يعامل ؟

1- قال المالكية والشافعية : أن الإقرار لا يكون له أثر على المقر ، ولا يترتب للمقر له ميراثاً ، لأن الإقرار بالنسب قد سقط بإنكار البعض ، فيسقط كل ما يترتب عليه ومنه الميراث (22) .

2- وقال الحنفية والحنابلة : يؤخذ المقر بإقراره ويعامل بموجبه إذا مات مصرراً عليه ، لأن إقراره مع إنكار البعض الآخر تضمن أمرين (23) :

الأول : حمل النسب على الغير ، وهذا لا يملكه المقر على غيره لقصور ولايته ، فلم يثبت النسب في حقه ، كما لم يثبت في حق غيره ، لأنه لا يتبع .

الثاني : الاشتراك في المال الذي ورثه من المقر عليه ، وللمقر على نفسه ولاية فيقبل منه الإقرار بالمال ويعامل بموجبه ، ويشاركه المقر له فيما يرثه .

وإذا لم يكن للمقر عليه ورثة غير المقر كمن مات عن ابن فقط ، وأقر هذا الابن بأخ له .

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة :

1- فذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا يثبت بإقرار الوارث الوحيد نسب المقر له على المقر عليه ، ولكن تثبت به الحقوق المالية في حقه فقط ، إذا صدقه المقر له ، ومنها مشاركته في التركة وإرثه إذا مات ، ولم يكن له وارث غيره ، لأن إقرار الوارث الوحيد بنسب المقر له على المقر عليه بمثابة شهادة بالنسب ، وشهادة الواحد لا يثبت بها النسب ، وإقراره حجة قاصرة يثبت في حقه ، ولا يتعداه إلى غيره .

2- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يثبت بإقرار الوارث الوحيد نسب المقر له على المقر عليه (24) .

وبالتالي تثبت له كافة الآثار الشرعية المترتبة على النسب ومنه الميراث ، لأن الوارث يخلف المورث في الحقوق ، وإثبات النسب حق له في حياته ، فكان الوارث هو من يخلفه بعد وفاته ، ولأنه إقرار لا تهمة فيه ، لأن ضرره يعود عليه وحده ، ولولا أن دينه وضميره كانا وراء هذا الإقرار لسبب صحيح شرعاً ما أقدم على هذا الإقرار (25) .

شروط المقر له :

الشرط الأول : أن يكون المقر له مجهول النسب ، أي لا يعرف له أب ، لأنه لو كان له أب متى تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الفسخ أو الانتقال من شخص لآخر .

الشرط الثاني : ألا يوجد مانع من موانع الإرث ، فلو كان المقر له مخالفاً للمقر في الديانة ، فلا يستحق شيئاً من التركة (26) .



الشرط الثالث : أن يكون المقر له حياً وقت الإقرار ، لأن الإنسان يحتاج إلى نسب في حياته ليتشرف به ، لأنه من حوائجه الأصلية ، وهذا غير موجود بعد وفاته .

الشرط الرابع : أن يموت المقر مصراً على إقراره ، فلو رجع عنه صح رجوعه ، وبطل إقراره حتى لو صدقه المقر له في ذلك الإقرار ، فلو رجع عنه صح رجوعه ، وبطل إقراره حتى لو صدقه المقر له في ذلك الإقرار ، لأنه يكون قد كذب نفسه ، أو لأن هذا الإقرار في الحقيقة ما هو إلا وصية بصيغة الإقرار بالنسب ، ويصبح للموصي أن يرجع عن وصيته قبل وفاته .

الشرط الخامس : أن يصدق المقر له في هذا الإقرار ، فإن كذبه بطل إقراره ، وبالتالي يبطل ما يترتب عليه من آثار⁽²⁷⁾ .
الشرط السادس : إلا يكذبه الحس ، أي أن يكون المقر له في سن يمكن أن يكون من المقر عليه ، أي يولد مثله لمثله ، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه ، أو كان المقر عليه لا ينبغي من زمن بعيد على زمن الحمل فلا يثبت نسبه ، لأن الواقع يكذبه والعقل يحيله لما فيه من تقدم المعلول على العلة .

الشرط السابع : ألا يثبت نسب المقر له من الغير الذي نسب عليه بأي طريق من طرق الإثبات الشرعي كمصادقة الغير على هذا الإقرار والبيئة الشرعية لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو لغيره من أدلة ثبوت النسب كان للمقر شأنه في ذلك شأن سائر ورثته⁽²⁸⁾ .

المطلب الثاني : ثبوت النسب :

الأسباب الأخرى لثبوت النسب :

السبب الأول : البيئة :

البيئة أقوى الطرق التي يثبت بها النسب ، ولذلك لو أن ولداً نبذه أهله ، ولم يعرف له أب ، فأخذه رجل وأقر بنسبه ، وثبت النسب بناء على إقراره ، ثم جاء رجل آخر وادعى نسبه وأقام البيئة على ما يدعيه كان أحق بنسبه من الأول ، لأن النسب الذي ثبت بالإقرار غير مؤكد فيحتمل البطلان بالبيئة لأنها أقوى منه .

والبيئة حجة متعدية ، لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعي عليه وحده ، بل قد تثبت في حقه وحق غيره ، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره .

ولا يستلزم أن تكون البيئة الشهادة كاملة إذا كانت الزوجية قائمة ، بل قد يكتفي بشهادة امرأة واحدة معروفة بالعدالة أو بشهادة القابلة أو بشهادة الطبيب الذي عاين الولادة ، ويثبت بالبيئة النسب كما يثبت بالفراش والإقرار ، سواء كان النسب المدعي نسباً أصيلاً وهو البنوة والأبوة أو الأمومة ، أو غير ذلك من أنواع القرابة الفرعية كالأخوة والعمومة⁽²⁹⁾ .

السبب الثاني : البصمة الوراثية :



يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب حال التنازع ووجود شبهة وعند عدم وجود دليل أقوى مع وجوب تقديم الطرق الشرعية السابقة عليها ، وعدم جواز تقديمها في نفي النسب ، وضرورة أن تكون محاطة بالسرية التامة والحذر الشديد (30).

السبب الثالث : التلقيح الاصطناعي ووطء الشبهة :

وهو دليل من أدلة إثبات النسب عند عدم وجود أدلة أخرى بأن يجب التحقق أن النطفة المستعملة في الإنجاب هي نطفة الرجل وأن يكون محلها هو رحم الأم ، مع عدم مراعاة استبدال الأجنة بغيرها (31).

السبب الرابع : الشهادة :

تعتبر شهادة الشهود وسيلة لإثبات النسب وهي أقوى من الإقرار ، وهي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين ، ولكن متى تم تعليق الشهادة بالولادة فيمكن إثباتها بشهادة امرأتين فقط على أساس أن الولادة مما يطلع عليه إلا النساء أحياناً دون الرجل ، وتشترك شهادة السماع مع البيئة فيما يتصل بإثبات النسب ، وقد اشترط الفقه المالكي ترتيب آثارها خمسة شروط ، الأول : الاستفاضة ، وثانيها : السلامة من الريبة ، وثالثها : أداء اليمين تزكية لها ، رابعها : طول الزمن ، وأخيراً : ألا يتعلق الأمر بنقل الشهادة (32).

السبب الخامس : الخبرة الطبية :

يقصد بالخبرة الطبية التي لم تبق مقتصرة على الفحوصات الأولية فحسب ، وإنما تطورت إلى فحص دم الفصيلة التي ينتسب إليها دم الزوجة والزوج والولد ، ذلك أن الأبحاث العلمية أظهرت منذ مدة ليست بالقصيرة أن دم الإنسان يتنوع إلى فصائل عدة وعن طريق هذا الفحص أمكن التوصل إلى أحد فرضين :

الفرض الأول : ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلة الزوجين وهذا معناه أن الزوج ليس الأب الحقيقي للطفل .

الفرض الثاني : ظهور فصيلة الدم للطفل موافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين وهذا معناه أن الزوج هو الأب الحقيقي ، وقد لا يكون (33) .

السبب السادس : القيافة أو القافة :

القيافة هي إلحاق الولد بأبيه وأقاربه استناداً إلى علاقات وإلى الشبه بين الأب والابن ، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده ، وهذا كان شائعاً في الجاهلية ، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب . فالجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة يأخذون بالقيافة في ثبوت النسب . وقال أبو حنيفة لا يجوز الاعتماد على القيافة أصلاً في أي صورة من الصور لأنه حرز وتخمين فلا يجوز (34) .

السبب السابع : القرعة :



القرعة عند القائلين بها لا معيار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب أو في حال تساوي البينتين ، أو القافية ، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظاً على النسب من الضياع والخصومة ، فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولى من المولود لما يترتب على ذلك من مفساد كثيرة (35) .

قال ابن القيم : إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه مهملاً لا نسب له ، فالقرعة أقرب الطرق إلى الإثبات الشرعي ، وهي صالحة لتعيين الأملاك المطلقة وتعيين الزوجة من الأجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال (36) .

الأموال التي يمكن الاعتماد عليها في نفي النسب :

نفي النسب في الشريعة الإسلامية محصور بشكل أساسي في اللعان بين الزوجين ، وهو أمر له خطورته ، لأن ثبوت النسب أو نفيه تترتب عليه حقوق وأحكام شرعية كثيرة للآخرين ، كحق الأبوة أو البنوة ، والحجاب والميراث والمحرمية وغيرها ، ولذلك لا بد من أن يستند الزوج في نفيه إلى أمر قوي ، وليس مجرد الشك في أن الولد ليس منه .

وللزوج أن يلاعن على نفي النسب ، ولو مات الولد ، أو ولد ميتاً ، وفائدة سقوط حد القذف عنه .

ومن الأمور القوية التي يمكن للزوج أن يعتمد عليها في نفي النسب ما يأتي :

1- اتفاق الزوج والزوجة على نفي الولد :

ويأتي ذلك إذا أتت الزوجة بولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فينفيه الزوج عنه ، وتصدق المرأة في ذلك ، فإن الولد لا ينتفي إلا بلعان الزوج ، فإن لم يلاعن لحق الولد به ، لأن المدة يلحق فيها الولد به ، فلا ينتفي إلا بموافقتها ، لكن موافقة الزوجة على نفي الولد غير كافية ، لأن فيه حق للولد أيضاً ، فلا يسقط بمجرد الاتفاق بل لا بد من اللعان ، ولا يحد الزوج حد القذف إذا ترك ولم يلاعن ، لأنه قذف زوجة غير عفيفة ، والمرأة ليس عليها لعان إذا لاعن الزوج ، لأنها معترفة ، ويقام عليها حد الزنا لاعترافها ، إلا إذا ثبت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة .

فإن لم يعتمد الزوج في نفي الحمل على أمر قوي على نحو ما تقدم ، فليس له أن يلاعن (37) .

2- عدم الوطء بعد الاستبراء بالحيض :

وذلك بأن تلد المرأة بعد ستة أشهر فأكثر ، وهي أقل مدة الحمل من حيضها دون أن يطأها الزوج مطلقاً بعد الحيضة ، فله أن يعتمد على ذلك ويلاعن - ففي الحديث أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته قال : وكانت حبلى فقال : والله ما قربتها منذ عقرنا " (38) .

3- عدم الوطء بعد الولادة :

وإذا أتت الزوجة بولد بعد ستة أشهر فأكثر والزوج لم يطأها مطلقاً بعد ميلادها الأول ، فإن كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر ، فلا يحق للزوج اللعان ، لأن الولد الثاني حينئذ يكون تابعاً للحمل الأول ، وكذلك لا يحق للزوج اللعان إذا وطئها بعد الولادة الأولى ولو مرة ، لاحتمال حصول الحمل من ذلك الوطء .



4- الولادة بعد الوطء بمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج :

وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد الوطء بمدة ، لا يمكن أن يكون فيها الولد ناشئاً عن ذلك الوطء ، إما لقلتها كخمسة أشهر فأقل ، وإما لكثرتها كخمسة سنين فأكثر ، فإن له أن يستند إلى ذلك في نفي الولد عنه باللعان ، وقد ولدت امرأة في عهد عمر بعد أربعة أشهر ونصف ، وكانت قد تزوجت بعد خروجها من عدة وفاة زوجها ، ففضى عمر بإلحاق الولد بالزوج الأول⁽³⁹⁾ .

5- التبني :

وهو اتخاذ من ليس بابن شرعي للرجل والمرأة معاً ابناً صليباً وهو محرم ولكن ليس معناه سد باب المعروف ، وقفل باب الإحسان ، بمنع رعاية الأيتام واللقيط ، وأطفال دور الرعاية الاجتماعية ، تربيتهم والاهتمام بهم أو عدم تولي أبناء المتوفين ولكن بشرط ألا ينسب الولد أو البنت إلى من تبناه وينسب إلى أبيه الحقيقي إن علم وإن لم يعلم فينسب إلى أمه كولد الزنا وولد اللعان⁽⁴⁰⁾ .

ما لا يصح الاعتماد عليه في نفي النسب :

1- البصمة الوراثية وتحليل الحمض الجيني (DNA) :

لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية ولا تحليل الحمض الجيني (DNA) في إثبات النسب ولا نفيه ولا إلحاق أولاد الزنا بأبائهم وهي بذلك قرينة غير معتبرة شرعاً ، ولكن يصح استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية الأفراد المتورطين في ارتكاب الجرائم ، وقد تبري البصمة الوراثية الأشخاص الذين يتهمون ظلماً بارتكاب الجرائم حتى لو ارتكبت منذ سنوات⁽⁴¹⁾ .

2- موانع الحمل :

لا يحق للزوج إذا ظهر حمل بالزوجة أن ينفيه اعتماداً على أن المرأة كانت تستعمل موانع الحمل كلما جامعها ، أو كان يعزل ، لأن هذه أمور قد يحصل الحمل مع استعمالها ، فقد جاء عن عمر أنه قال : " ليس مني ، والله لا أوتي برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لا يعزل " ⁽⁴²⁾ .

3- عدم مشابهة الولد :

وذلك بأن يشابه الولد شخصاً غير أبيه وأمه ، كأن يكون الولد أبيض والوالد أسود ، أو أحدهما أزرق العينين والآخر أسودهما ، ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : " جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ هل لك من إبل ، فقال نعم قال : فما ألوانها قال : حمر قال : هل فيها أورقاً قال : عسى أن يكون نزعاً عرق ⁽⁴³⁾ .



الهوامش :

- 1- أخرجه البخاري ، حديث رقم (3106).
- 2- أخرجه النسائي ، حديث رقم (3481) ، وابن حبان ، موارد الضمآن ، ص 325.
- 3- أخرجه البخاري ، حديث رقم (3153).
- 4- القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص 334.
- 5- حاشية الدسوقي ، 412/3 ، تفسير القرطبي ، 168/3.
- 6- الفروق ، القوافي ، 99/4.
- 7- صحيح البخاري ، حديث رقم (3106).
- 8- سنن النسائي ، حديث رقم (3481) ، والحديث أخرجه ابن حبان ، موارد الضمآن ، ص 325.
- 9- الشرح الكبير ، 462/2.
- 10- المبسوط ، 13/3.
- 11- تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 280.
- 12- بداية المجتهد ، 124/2.
- 13- الشرح الكبير ، 464/2.
- 14- تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 291.
- 15- القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص 338.
- 16- المبسوط ، 26/3.
- 17- كشف القناع ، 413/4.
- 18- بداية المجتهد ، 128/2.
- 19- المغني ، ابن قدامة ، 182/6.
- 20- المبسوط ، 31/3.
- 21- أحكام القرآن ، ابن العربي ، 149/3.
- 22- الفروق ، القرافي ، 101/4.
- 23- نهاية المحتاج ، 18/6.
- 24- القوانين الفقهية ابن جزي ، ص 336.
- 25- الشرح الكبير ، 462/2.
- 26- تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 213.



27- حاشية الدسوقي ، 426/3 .

28- بداية المجتهد ، 131/2 .

29- كشاف القناع ، 408/4 .

30- دراسات في الشريعة الإسلامية ، ص 191 .

31- أحكام القرآن ، ابن العربي ، 156/3 .

32- المغني ، ابن قدامة ، 191/6 .

33- حاشية الدسوقي ، 406/3 .

34- الفروق ، القرافي ، 96/4 .

35- نهاية المحتاج ، 28/6 .

36- إعلام الموقعين ، ابن القيم ، 183/3 .

37- نهاية المحتاج ، 32/6 .

38- السنن الكبرى ، 407/7 ، والعفر أن تترك النخلة حتى تعطش .

39- حاشية الدسوقي ، 464/2 ، تفسير القرطبي ، 161/3 .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1- أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مكتبة دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1352 هـ .

2- أعلام الموقعين ، ابن الجوزي ، دار صادر ، بيروت ، ط 2 ، 1972 م .

3- بداية المجتهد ، محمد بن رشد الحفيد ، القاهرة ، المكتب التجاري ، ط 1 ، 1960 م .

4- تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السائيس ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، ط 1 ، 1973 م .

5- تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن إسماعيل الأنصاري ، دار الشعب بالقاهرة ، طبعة مصورة على طبعة دار

المكتب المصرية .

6- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 2 ، د.ت .

7- دراسات في الشريعة الإسلامية نعيد الجيل القرنشاي ، منشورات جامعة بنغازي ، ط 1 ، 1982 م .

8- السنن الكبرى ، البيهقي ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط 1 ، 1968 م .

9- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، القاهرة ، مطابع الشعب ، ط 1 ، 1378 هـ .

10- الفروق ، القرافي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، د.ت .

11- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1987 م .



- 12- كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ط1 ، 1363 هـ .
- 13- المبسوط ، السرخسي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1346 هـ .
- 14- مصنف ابن أبي شيبة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، د.ت .
- 15- المغني ، عبد الله محمد بن قدامة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1329 هـ .
- 16- نهاية المحتاج ، أحمد بن حمزة الرميلي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط1 ، 1407 هـ – 1987 م .